المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

م.م. عمار مراد غركان

نبذة عن الباحث :
مدرس مساعد في القانون .
تدريسي في الكلية الانسانية الجامعة – النجف الاشرف / القانون .

The legal rank for war Prisoners in the Human international law

Abstract

With out any doubt ,the importance of the legal rank for war prisoners emerges clearly by discussing the right and the privileges for war prisoners . These right had their roots in the fundamental principles for human rights the importance is clear also from considering that war prisoners in the required for the human inter national law principles as prisoners for the state and not prisoners for persons or prisoners for the power that captured them ,The reason behind the seriousness of persons who put these provisions for giving needed safeguard for war prisoners is that they take care of this category from the early beginnings for regulating the principles of the human international law , the human international law continues in developing and revising their judgments reaching to making the third Geneva treaties in 1977 and the additional protocols for the year 1977 , Since that time ,the safeguard for the national liberation movements is included

,these two protocols decreased the strict conditions for considering the fighters as war prisoners.

الخلاصة

مما لاشك فيه أن أهمية المركز القانوني لأسرى الحرب تبرز بجلاء من خلال استقراء الحقوق والامتيازات المقررة لأسرى الحرب. فهذه الحقوق تجد جذورها في المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. كما تتضح تلك الأهمية من خلال اعتبار أسرى الحرب بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني، أسرى الدولة وليس الأفراد أو القوة التي أسرتهم. ولعل ما يثبت جدية واضعي هذه النصوص في إحاطة أسرى الحرب بالحماية اللازمة هو اهتمامهم بهذه الفئة منذ البدايات الأولى لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي استمر في تطويرها وتهذيب أحكامها، حتى إبرام اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1977 ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، إذ تم إضفاء الحماية على حركات التحرير الوطني، وخففا من صرامة شروط اعتبار المقاتلين أسرى حرب.

المقدمة :

تعد مسألة الوضع القانوني لأسرى الحرب أحد الفروع الأساسية للقانون الدولي هو القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي أخذ على عاتقه حماية كل الأنفس البشرية المندمجة بطريقة أو بأخرى في النزاعات المسلحة.وذلك من خلال مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة، وتلبية حاجاته إلى الأمان والحفاظ عليه، كما تعني جميع الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هي محددة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى ذلك فإن الحماية المتوخاة للأسرى ليست حماية من عنف الحرب ذاتها، وإنما حماية من السلطة التحكمية التي يكتسبها أطراف النزاع في سياق نزاع مسلح على أشخاص منتمين إلى الطرف الآخر ، لذا فإن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة يعمل على المفارقة القائمة بين متطلبات السيادة والأمن ومتطلبات حماية الأسير.وبالنظر إلى اتساع نطاق النزاعات المسلحة وتناميها في شتى أنحاء العالم، وظهور أنواع جديدة من الحروب كالحرب على الإرهاب، ورفض منح الحماية على بعض المقاتلين من قبل عدد من الدول، وكذلك المعاملة الوحشية والقسوة التي يتعرض لها الأسرى ، جعل من موضوع المركز القانوني لأسرى الحرب في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني يفرض نفسه وبقوة في ظل هذا الواقع .

وعليه فهذه الدراسة تهدف بداية إلى إزالة اللبس والغموض الذي يعتري تحديد الأشخاص المعتبرين أسرى حرب وغير المعتبرين كذلك، وتأتي أهمية ذلك من وحي الأحداث المعاصرة التي نلاحظ فيها احتداما للجدل حول هذه المشكلة، لذلك وجد القانون الدولي الإنساني بهدف تخفيف الآلام والمعاناة الناشئة عن النزاعات المسلحة.وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، امتدت أحكامه لتطال حماية المتحاربين

الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، أو الذين كفوا عن المشاركة بها من ناحية أخرى، وفي تطور لاحق شملت أحكام القانون الدولي الإنساني المدنيين بالحماية ، ومن الفئات التي أولاها أهمية، أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة العدو، حيث اهتم المجتمع الدولي عن هذا الاهتمام من خلال تنظيم اتفاقية خاصة بأسرى الحرب في عام 1929 ، التي جرى تعديلها وتطويرها في عام 1949 ، وباتت تعرف باسم اتفاقية جنيف الثالثة ، ثم توسعت الحماية لأسرى الحرب في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية في عام 1977 .الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق الحماية لمن يقعون في قبضة العدو جراء النزاعات المسلحة، سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين ، ولذا كان القانون الدولي الإنساني قد أدرج موضوع أسرى الحرب ضمن فئات ضحايا الحرب التي تستوجب حماية خاصة ، فإن هذا الموضع يثير إشكاليات عدة منها ما هو مفهوم أسرى الحرب ، وما هو النطاق الشخصي لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني ، وما هي أهم الحقوق التي يتمتع بها أسير الحرب في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، وفي ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، وللإجابة وجدنا أن أفضل سبيل يُمكن إتباعهُ هو إتباع المنهج الوصفي التحليلي ، فمن خلال المنهج الوصفي ، نقف على مفهوم الأسير ، وتميزه عن الأوضاع المشابهة له ،وبيان بعض صور المعاملة التي يتعرضون لها من قبل السلطات الحاجزة وبالتحليل نعمد إلى دراسة النصوص التي وردت في الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الحماية أسرى الحرب ، ومن ثم الوقوف على جوانب النقص والقصور في تلك النصوص، وفي محاولة منا لإحاطة شاملة بالموضوع، لغرض بيان الموضوعات التي تعد داخلة ضمن نطاق البحث وبغية إعطاء البحث أبعاده اللازمة والإحاطة بجميع جوانبه القانونية النظرية منها والعملية ، ارتأينا تقسيم الموضوع ((المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني)) على ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة.

حيث سنتناول : المبحث الأول مفهوم أسرى الحرب، وفي مطلبين ، سنبين في الأول منه تعريف أسرى الحرب، أما الثاني سنتناول فيه تميزهم عن المفاهيم المشابهة ، أما المبحث الثاني فسنتحدث فيه عن نطاق أسرى الحرب ، سنوضح في المطلب الأول الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب ، أما المبحث الثاني فسيكون معقوداً لاستيضاح الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب ، وقد أفرغنا المبحث الثالث للحقوق أسرى الحرب ، وذلك من خلال مطلبين ، سنتكلم في المبحث الأول منه عن حقوق أسرى في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، وسنخصص المبحث الثاني لاستجلاء حقوق أسرى الحرب في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، وننتهي في دراسة بحثنا إلى خاتمة ، تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي نستخلصها من خلال البحث.

المبحث الأول: مفهوم أسرى الحرب

لم تخلو حرب من الحروب دون إن يترتب عليها وقوع العديد من قوات متنازعة تحت يد قوات الطرف الأخر ، وقد نظمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحماية للمعتقلين وكذلك المقاتلين عند وقوعهم في قبضة العدو أثناء النزاعات المسلحة الدولية والتي أهمها اتفاقية جنيف لعام 1949 ، والبرتوكول الملحق بها لعام 1977 ، لذا لتحديد مفهوم أسرى الحرب ، فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، سنخصص المطلب الأول لإيضاح تعريف الأسرى ، في حين سنتطرق في المطلب الثاني لتميز أسير الحرب عما يشتبه من مفاهيم .

المطلب الأول: تعريف أسرى الحرب

الأسر لغة :اسم مشتق من الفعل (اسر) بمعنى الشد بالإسار ، والإسار ما شد به والجمع أسرو ، والإسار هو القيد ومنه سمي الأسير ، وكانوا يشدونه بالقيد فسمي كل اخيذ اسيراً وان لم يشد به فيقال أسرت الرجل أسرا واساروا فهو أسير ومأسور(1) .

أما مصطلح الأسير فقد وردت بشأنه تعريفات عدة،نلحظ فيها تركيزها على جوانب معينة فيه تتمثل بتحديد النطاق الشخصي للأسير ،فمن جانب الفقه فقد عرف الأسير بأنه "كل شخص يستطيع الطرف الأخر التمكن منه سواء كان هذا التمكن خارج ساحة القتال أو داخلها "(2).

وقد عرفه الجانب الأخر من الفقه بأنه " الشخص الذي يوصف بالمقاتل القانوني المشمول بالحماية الدولية المثبتة في نصوص الاتفاقيات الدولية "(3).

وعرفه آخرون بأنه " الشخص الذي يتمكن العدو من القبض عليه في المعارك ويؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية "(4).

ويؤخذ على هذا التعريف الأخير بأنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة، وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي إذا وقعوا في قبضة الخصم الانتفاع من وضع أسرى الحرب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرد إجراء مؤقت، إذ يعادون إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية كما يقرره القانون الدولي والأعراف الدولية وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يقتضي بالضرورة واجب المعاملة الإنسانية لشخصهم وحمايتهم من الاعتداء والتمتع بالضمانات والامتيازات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني .

أما عن موقف التشريعات الدولية من تعريف الأسير فنجد إن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وضعت تعريفاً لأسرى الحرب بأنهم " الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة العدو من الفئات التالية :

1- إفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع وأعضاء المليشيات وفرق المتطوعين المنتمين لهذه القوات .

2- إفراد المليشيات الأخرى وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى بمن فيهم أعضاء المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع ، والعاملين داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت الأراضي محتلة بشرط إن تكون هذه المليشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة مستوفية الشروط التالية :

أ- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها علاقة مميزة يمكن معرفتها عن بعد .

ت- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

ث- أن تقوم بعملياتها وفقاً لقوانين وتقاليد الحرب "(5).

أما اتفاقية جنيف لعام 1929 فقد وسعت من تعريف أسرى الحرب بأنهم "جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية أو الجوية "(6).

في حين عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أسرى الحرب على أنهم " أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة ، وأفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة(المليشيات أو الوحدات المتطوعة) الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً ، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ت- أن تحمل الأسلحة جهراً .

ث- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

كما تضمنت المادة الرابعة في فقراتها (3 ، 4 ، 5 ،6) على أن مفهوم الأسير يشمل أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ، والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ، وأطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين ، وأفراد الأطقم الملاحية وكذلك سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية(7).

في حين نجد أن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد تدارك عدم شمول اتفاقية جنيف لعام 1949 على مقاتلي حروب التحرير فأضاف النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني ، وبهذا فأن مقاتلي هذه الحروب أصبحوا يتمتعون بصفة المقاتل القانوني ويعتبرون أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو ، إذا كانا طرفا في البرتوكول الإضافي الأول وذلك بشرط وجود القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها(8) .

هذا وعند الشك حول توافر صفة أسير الحرب لدى أي من الأشخاص الذين يقعون في قبضة الجهة المعادية . فيجب إن يعامل هذا الشخص كأسير حرب إلى إن يتم التحقق من انتمائه إلى إحدى الفئات المحددة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 . وذلك بواسطة محكمة مختصة .

ومن خلال التأمل لما ورد في القانون الدولي حول مفهوم الأسير أو ما يطلق عليه أسير حرب إن ما جاء به القانون الدولي الإنساني بصدد تعريف أسرى الحرب لا يعد تعريفاً جامع . وإنما هو بيان للفئات التي ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب وهي مفردات قانونية يستفاد منها في الإجراءات القانونية لمعاملة أسرى الحرب ومن في حكمهم معاملة إنسانية . بحسب ما نصت عليه الاتفاقيات واللوائح والبروتوكولات الدولية بهذا الخصوص

وصفوة القول نجد انه ليس من الممكن وضع تعريف جامع ومانع لأسرى الحرب لان في ذلك تقييد للنطاق الشخصي لمن يعتبرون أسرى حرب .

المطلب الثاني: تمييز أسرى الحرب عما يشتبه من مفاهيم

قد يتشابه مفهوم أسرى الحرب مع بعض المفاهيم المقاربة لها ومنها المعتقل والسجين لذا يجدر بنا التطرق لكل من المفهومين ومقارنتهما بمفهوم أسرى الحرب .

فمن ناحية قد يشتبه مفهوم أسرى الحرب والمعتقل في أن كلاهما مقيد للحرية . لكن في واقع الأمر . نظام الاعتقال يختلف في جوانب عدة عن نظام الأسر . فالاعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسراً ورغماً عن أرادة الشخص . وقد يكون بناءاً على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمراً ضرورياً(9) . ومن ناحية أخرى إن أحكام الاعتقال وان كانت تتشابه إلى حد كبير الإحكام التي يخضع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال وتلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية وما إلى ذلك مما تقتضيه ضرورات احترام كرامة الإنسان تحت الظروف والأحوال كافة .

فأن نظام الاعتقال يتميز بكونه اقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب باعتبار إن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب منها مثلاً النصوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين . وتلك الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية للمعتقلين الذين يحق لهم على أساسه طلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن هناك عائل أخر لهم .

كما أن هناك فارق هام بين نظام الاعتقال ونظام أسرى الحرب يتعلق بالشروط الخاصة بعمل كل منهم حيث انه في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط منهم . فأن المعتقلين المدنين لا يمكن إجبارهم على العمل .

وبذلك لا يمكن القول بأن إحكام الاعتقال قد استفادت كثيراً من إحكام أسرى الحرب حيث إن هذه الأخيرة كانت اسبق من الناحية التاريخية . فقد نظمتها اتفاقية جنيف لعام 1929 وما سبقها من اتفاقيات . بينما وضعت إحكام المعتقلين

المدنيين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لكنها لم تبين مفهوم المعتقلين ، رغم أنها خصصت القسم الرابع منها لقواعد معاملة المعتقلين(10) .

وبهذا فأن اصطلاح المعتقل يعني حجز وتقييد حرية المدني ، وهو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة ، فتحديد المقاتلين بدقة يجعل ما دونهم مدنيين .

ومن ناحية أخرى نجد بأن مفهوم أسرى الحرب يختلف عن السجناء فالأخير يعني كل شخص تصدر المحكمة بحقه عقوبة نتيجة ارتكابه جناية أو جنحة ، أي عقوبة سالبة لحرية الشخص الذي يرتكب أفعال مجرمة بمقتضى القانون الداخلي ، في حين إن أسرى الحرب سبب احتجازهم ليس ارتكابهم لأفعال محظورة ، وإنما منع العدو من مواصلة القتال ليس إلا (11).

المبحث الثاني: نطاق أسرى الحرب

مما لاشك فيه أن المراحل التي مر بها الوضع القانوني لأسير الحرب والحقوق التي اكتسبها والضمانات التي اعترف له بها أصبح ذو أهمية بالغة بالنسبة للشخص الذي يتمتع به ذلك أن هذا الوصف يكفل للشخص التمتع بالعديد من المزايا ، أهمها عدم جواز محاكمته أو معاقبته لمجرد قيامه بأعمال عدائية في زمن النزاع المسلح ، في حين لو لم يكن هذا الشخص متمتعاً بهذا الوصف كان سيؤول الاختصاص للقانون العام الداخلي في معاقبته هذا الأخير الذي تتسم أحكامه بالقهرية ، ولهذا سوف يتم التطرق إلى تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب وفقاً لما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكوليين الإضافيين من خلال المطلب الأول ، في حين سيكون المطلب الثاني لبيان الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب .

المطلب الأول: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب

حدد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المقاتلين الذين يعتبرون من أفراد القوات المسلحة النظامية (12)، ويحق لهم المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية ويعتبرون أسرى حرب إذا ما وقع أي منهم في قبضة العدو ونظمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الوضع القانوني للأسرى ، وقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أحكام معاملة الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب (13)على النحو الأتي :

أولاً / أفراد القوات المسلحة النظامية ومن في حكمهم التابعين لأحد أطراف النزاع

تعني القوات المسلحة النظامية مجموعة الإفراد الذين يدخلون ضمن تشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية للدولة الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة والفئات الأخرى التي تشكل جزءاً منها ، ويحق لهم المشاركة مباشرة في الإعمال العدائية . والملاحظ أن المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لم تضع مدلولاً محدداً للقوات المسلحة ولا المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي قد تشكل منها تاركة

هذه المسألة لقانون الدولة نفسها ، حيث يعد هذا الأخير المرجع الأساسي في تحديد حجم وتكوين وتنظيم القوات المسلحة للدولة ، ذلك أن هذا الآمر هو مسألة داخلية تدخل في نطاق السيادة الوطنية لكل دولة فلا يحدها في هذا الشأن أي قيد ولا يقف في سبيلها أي عائق ما عدا ما يكون هناك من التزامات دولية تحد من حرية الدولة في هذا المجال ، كأن لا يتعدى جيشها النظامي عدداً معيناً من الجنود أو ما شابه ذلك مما يكون قد ورد في إحدى المعاهدات الثنائية أو الجماعية ، وعلى اعتبار أن الغرض من الحرب هو قهر قوات العدو وإجبارهم على التسليم فأن الوسائل المستعملة من قبل القوات المسلحة يجب إن لا تتعدى هذا الغرض فتصل إلى الأعمال الوحشية والمنافية للقواعد الإنسانية .هذا ويؤكد العديد من الفقهاء على أن أفراد القوات المسلحة النظامية لا يحتاجون إلى استيفاء معايير أكثر تحديداً من معيار العضوية في القوات المسلحة لكي يحصلوا على وضع أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو ، بينما يؤكد آخرون من الفقه انه يجب على المقاتلين المقبوض عليهم استيفاء كل المعايير الواضحة في المادة (4/ف2) من اتفاقية جنيف الثالثة لكي ينطبق عليهم وضع أسرى حرب . وعليه يحصل إفراد القوات المسلحة النظامية الذين يقعون في قبضة العدو بصورة تلقائية على وضع أسرى الحرب لصلتهم بالحكومة (14). إلا أنه تم استكمال هذا النقص الخاص بتحديد مفهوم القوات المسلحة بالماد ة (43/ ف1) من البرتوكول الأول لسنة 1977 بحيث اعتبرت أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع مقاتلين أي أن لهم حق المشاركة في الأعمال العدائية ويعتبرون أسرى حرب، ولا فرق بين الرجال والنساء الأسرى من أفراد القوات المسلحة في التمتع بالحماية التي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة إذ يجب أن يراع الاعتبارات الخاصة بجنسهن وان يعاملن معاملة لا تقل عن التي يلقاها الرجال الأسرى.

ثانياً/إفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة : والمقصود بهم أفراد القوات التي تحمل السلاح علناً وليسو تابعين لجيش الدولة بما فيهم من ينضم أو يتطوع للقتال في شكل حركات مقاومة منظمة سواءً كان عملهم داخل الإقليم أو خارجه حتى لو كان هذا الإقليم قيد احتلال دولة أخرى (15).أي أن هؤلاء الإفراد يعملون مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها بقصد إرهاق العدو وتخريب مواصلاته وقطع وسائل تمويله بإتلاف مخازنه والقضاء على كل ما يمكن القضاء عليه من إفراده وغير ذلك من الأعمال العسكرية التي تفيد المجهود الحربي الذي يقوم به جيش الدولة النظامي . وقد دأبت بعض الدول على إنكار صفة المحارب على هؤلاء الإفراد إذا ما وقعوا في يد العدو فإنهم لا يتمتعون بما يتمتع به أسرى الحرب من إفراد القوات النظامية ، بل يعتبرون مجرمين يجب محاكمتهم على كل ما ارتكبوه من جرائم التخريب والاغتيال . فعلى سبيل المثال كانت الحكومة والقيادة العسكرية الألمانية ترفض الاعتراف بصفة المحاربين النظاميين لمجموعات المتطوعين التي تكونت في فرنسا تحت اسم (francs - tireurs) سنة 1870 وكانت تقوم بإعدامهم رمياً

بالرصاص (16). ولكن نجد أن المجتمع الدولي غير نظرته لهؤلاء الجماعات منذ مؤتمر بروكسل عام 1874 ، وثم مؤتمر لاهاي لعام 1899 ليتم النص عليها بعد ذلك في لائحة الحرب البرية ضمن اتفاقيات لاهاي لعام 1907 ، حيث جاء في المادة (1) من لائحة الحرب البرية " أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها تطبق على رجال المليشيات وفرق المتطوعين إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :1- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول .2- إن يحملوا علامة مميزة وواضحة عن بعد ، أي أن يرتدي رجال المقاومة المنظمة الزي العسكري بهم لتميزهم عن غيرهم من المدنيين أو عل الأقل تميز أنفسهم بشارة أو علامة مميزة واضحة .3- أن يحملوا سلاحهم علناً .4- أن يحترموا قوانين الحرب وعادتها أي احترام قواعد القانون الدولي" (17) .

ثالثاً / إفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدول الحاجزة

أي أن هذه القوات هي عينها المذكورة في المادة (4/ ف3) من اتفاقية جنيف الثالثة حيث تمتع بنفس صفاتها المادية وخصائصها من ارتداء الزي العسكري وحمل بطاقة الهوية وغيرها من الصفات ، والأصل إنها تمتع بصفة أسير الحرب مباشرة ، غير أن الإشكالية التي تحدث هو رفض العدو الواقع في قبضته هذه القوات منحها صفة أسير الحرب بحجة عدم الاعتراف بالحكومة أو السلطة التي يتبعونها كما حصل أثناء الحرب العالمية الثانية للقوات الفرنسية الحرة والفرق العسكرية الايطالية حيث رفضت سلطة الاحتلال الألمانية الاعتراف بأفراد القوات الفرنسية الحرة التي كانت تقاتل داخل فرنسا تحت قيادة شارل ديغول ، على الرغم من مطالبة اللجنة الدولية الصليب الأحمر معاملتهم كأسرى حرب ، وكذلك الحال بالنسبة للفرق الايطالية العسكرية المقبوض عليهم شرق ايطاليا التي رفضت المانيا معاملتهم كمقاتلين ومن ثم عدم منحهم صفة أسير الحرب . وعليه بموجب نص المادة (4/ ف3) من هذه الاتفاقية عدم اعتراف العدو بالسلطة أو الحكومة التي ينتمي إليها المقاتل لا يغير من الأمر شيء حيث يعد المقاتل الذي وقع في قبضة العدو أسير الحرب ، ومن ثم يتمتع بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني .

رابعاً /الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها : أشارت المادة الرابعة من هذه اتفاقية جنيف الثالثة إلى أشخاص يعتبروا أسرى حرب إذا ما وقفوا في قبضة العدو رغم طبيعة عملهم السلمية عند اندلاع القتال ، ويعتبروا هؤلاء مرافقين للقوات المسلحة وليس جزءاً منها أو من أفرعها الرئيسية وتقوم هذه الطائفة بتقديم الخدمات الخاصة بالمعونة كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات ومتعهدي التموين وإفراد ووحدات العمال والمراسلين الحربين والخدمات المتخصصة بالترفيه عن العسكريين على أن يكون لديهم تصريح ويزودون ببطاقات وفق النموذج المرفق بالاتفاقية من القوات المسلحة المرافقين لها ، وتمتع هذه الطائفة بالحماية القانونية المقررة للمقاتل ويعتبروا أسرى حرب .

خامساً / إفراد الأطقم الملاحية : الأصل إن هناك من السفن ما هو مخصص للقتال كالبوارج والمدمرات والطائرات والغواصات وغيرها ، ومنها ما هو مخصص للنقل الحربي كالحاملات الخاصة بالطائرات وناقلات الجنود وسفن التموين ،كما وان المادة (أ/ 5 / 4) من اتفاقية جنيف الثالثة الوضع القانوني لإفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل من المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة بمقتضى أحكام أخرى من القانون الدولي ، وقد جرى العرف الدولي على التمييز بين الطائرات الحربية والعامة والخاصة ، فأن أطقم الطائرات الحربية إذا ما وقعوا في قبضة العدو يعتبروا أسرى حرب باعتبارهم مقاتلين أما الطائرات العامة والخاصة المدنية فقد اعتبرتهم هذه الاتفاقية أسرى حرب وذلك إذا ما كانوا لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى من القانون الدولي ، وبهذا فأن راكبي الطائرات المدنية لا يعتبروا أسرى حرب وإنما يخضعون لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977(19).

سادساً / سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبة الجماهيرية

تتمتع هذه الفئة من المقاتلين بصفة أسير حرب منذ مؤتمر بروكسل المنعقد في عام 1874 بموجب المادة (10) التي وضعت حداً للإشكالية التي ثارت بين الدول ذات الجيوش الكبيرة والدول ذات الجيوش الصغيرة حول أحقية هؤلاء الأفراد في التمتع بحقوق المقاتلين ، وتم التأكيد على هذا في مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899 ، وكذلك في مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 ، ليتم تكريسه ضمن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، غير أن هذا الحق قيد بشرطيين أولهما حمل السلاح علناً أي بشكل ظاهر وثانيهما هو احترام قوانين الحرب وعاداتها إلا انه قبل إن يلتزم المقاتلون بالشرطيين المذكورين يجب إن نكون بصدد مقاومة ووقوف أمام العدو (الانتفاضة الشعبية المسلحة) أي إن الإقليم لم يحتل بعد ، وبهذا إذا أخفى المقاومون السلاح عن القوات المعادية لا يستفيدوا من أحكام هذه الاتفاقية ولا يعتبروا أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو .كما أن هذا التحديد للفئات المشمولين بوصف أسرى الحرب يثير إشكالات عدة ، تكمن في تعداد شروط معينة ببعض الفئات من المقاتلين دون سواها وهذا ما أفضى إلى حالات التمييز بين مختلف فئات المقاتلين، ورفض وضع مقاتل أو أسير حرب للبعض منهم بشكل تعسفي، وظهر هذا الخطر في استخدام بعض الدول مصطلح مقاتل غير شرعي لرفض منح وضع أسير حرب لبعض المقاتلين وذلك لأسباب قد تتعلق بغياب الشارة المميزة أو انتهاك القانون الدولي الإنساني ، من جانب آخر فإنه رغم شمول نص المادة الرابعة ومحاولة النص على جميع الحالات، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني الموضوعة في ذلك الوقت بقيت عاجزة عن حماية أفراد حركات التحرير الوطني، باستثناء نظرية الاعتراف بصفة المحارب وبعدها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي اكتفت بوضع حد أدنى للحماية الإنسانية الواجب مراعاتها بالنسبة لهم دون أن يكون لهم باقي حقوق وامتيازات المحاربين القانونيين ، كما إن معاهدات

جنيف لعام 1949 لم تنص على المركز القانوني لمقاتلي حروب التحرير الوطني ، حيث كانت حركات التحرير الوطني تعد نزاعا داخليا لانعدام الشخصية القانونية لها، وتدخل الدول في هذا النزاع يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، كون أن حق تقرير المصير لم يكن قد لقي إجماعاً دولياً بعد، ومن ثم فلم تكن هناك أي ضمانات لمقاتلي حركات التحرير الوطني، ففرنسا مثلاً لم تعترف لا بحالة الحرب ولا بالمحاربين الجزائريين الذين أظهروا للعالم مركزهم كطرف محارب، لانعدام نص واضح يحكم حالات حروب التحرير وحقوق محاربيها والتزاماتهم، ومن هنا فإن نص المادة الثالثة المشتركة هو الوحيد الذي يشكل حدا أدنى من الضمانات بالنسبة للمحاربين حسب بعض الفقهاء، فهو ينطبق على كل الحروب ذات الطبيعة غير الدولية، ويلزم الدول الأطراف في معاهدات جنيف باحترام حد أدنى من الضمانات بالنسبة للثوار، وبموجب المادة الثالثة المشتركة فإنه في حالة قيام نزاع مسلح من طبيعة غير دولية يجري في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، فإن كل طرف في مثل هذا النزاع يلتزم كحد أدنى باعتبار الأشخاص غير المشاركين في العمليات بما فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، بلا تفرقة مؤسسة على العرق، اللون، الديانة والعقيدة، الجنس، المولد، الثروة أو أي معيار آخر(20).

ويثار هنا تساؤل عن موقف الاتفاقيات الدولية من مسألة الطفل المقاتل، فيما إذا كان يعد أسير حرب إذا وقع في قبضة العدو من عدمها ؟ بداية أن القانون الدولي الإنساني يرى أنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية ، لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر ويتم الزج بالأطفال في الحروب لمخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية، حيث تبين الإحصائيات ازدياد عدد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، وهو ما أوضحه تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة، إذ بين التقرير أن أكثر من (300) طفل متورطون في الانخراط في هذه النزاعات ، أما بالنسبة لاكتساب الأطفال المقاتلين لصفة أسير الحرب، فيرى جانب من الفقه أنه من البديهي في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة أن تكون لهم صفة المقاتلين، ومن ثم في حال وقوعهم في قبضة العدو يكون لهم كامل الحق في التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب، ويستفيد الطفل المقاتل في هذه الحالة من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى، كما أنه نظراً لصغر سن الطفل فإنه يحظى بمعاملة خاصة في حال وقوعه في الأسر، كما أنه لا يوجد مانع سني من التمتع بوضع أسير الحرب، فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل، وهو ما نص علية (77 / 4) من البروتوكول الإضافي الأول(21).

المطلب الثاني: الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب

بالرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة التي نظمت المركز القانوني للأسير ، نجد أن هناك استبعادا لبعض الفئات من وصف أسرى الحرب، ويرجع ذلك إلى أسباب عدة تتعلق أما بارتكاب أفعال معينة تتمثل أساساً في التجسس أو الارتزاق، وأما أسباب تتعلق بالجنسية بأن يكون الأشخاص الواقعين في قبضة الدولة الحاجزة من رعايا الدولة ذاتها لكنهم ملتحقون بصفوف العدو، وسنتناول هؤلاء الفئات في ثلاث فقرات تباعاً وكالاتي :

أولاً / المرتزقة :الواقع أن ظاهرة المرتزقة ليست ظاهرة حديثة، فقد ظهرت في العصور القديمة حين لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت بعد، ورغم أن سلوك المرتزقة وممارساتهم غير المسؤولة جعلت منهم عنصراً مرفوضاً، إلا أن اتساع الحروب والحاجة للجيوش الكبرى وتطور السلاح ساعد على الحاجة لخدمات هؤلاء الجنود المحترفين الذين لا تهمهم المبادئ والقيم .وعرف جانب من الفقه الدولي المرتزقة بأنهم "الأشخاص الذين أعدوا إلى أي حرب من دون أن يهتموا بكونها حرباً عادلة أو لا، ولكن للالتحاق بمن يدفع أكثر" (22) . وعرفه جانب أخر من الفقه بأنه "الفرد الذي يعمل من أجل الكسب المادي أو هو الجندي الذي يخدم في جيش بلد آخر غير وطنه"(23) . وبهذا فأن المرتزق شخص ليس له قضية يقاتل من أجلها، ولا قيم ولا فضائل يدافع عنها، كما لا يوجد أي روابط أو قيود تضبط ممارسته في ميادين القتال وخارجها، ولا يهمه إن كانت الحرب التي ستخوضها الدولة التي استعانت به مشروعة أو غير مشروعة ما دامت ستدفع له ثمن خدماته على النحو الذي يرضيه، لأنه جعل قتاله في جيوش الدول الأجنبية مصدراً لرزقه . كما يتميز المرتزقة عادة بأنهم يكونون من جنسية غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها، لذا يميز معيار الجنسية بين المرتزقة والمعارضين السياسيين للدولة .وتعد أنشطة المرتزقة أنشطة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ استقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ عدم استخدام القوة، لذا يعد اللجوء إلى المرتزقة عملاً مرفوضاً من الناحيتين القانونية والأخلاقية مهما كان الهدف منهم . والجدير بالإشارة إليه أن اتفاقية جنيف الثالثة لم تتضمن أي إشارة إلى المرتزقة، رغم أن هذه الظاهرة قديمة، ولعل مرد ذلك هو أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، جاءت لمعالجة المشاكل التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية . لكن مع انتشار حركات التحرير وكثرة الدول الحديثة الاستقلال ، حيث تسبب المرتزقة في بعض الأحيان في قلب أنظمة حكم شرعية، كما أن تزايد الاهتمام الدولي الواسع بظاهرة المرتزقة الذين كانت تجري محاكمتهم في لوندا-أنغولا عام 1976 أدى إلى إثارة هذا الموضوع أمام المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات

المسلحة الذي كان يعقد دوراته بمدينة جنيف – سويسرا منذ عام 1976 ، ولقد تمت مناقشة موضوع المرتزقة على إثر قيام الوفد النيجيري عام 1976 باقتراح إضافة مادة جديدة إلى مسودة الملحق الأول تتضمن تعريفاً للمرتزقة وتحديد مركزهم القانوني، واستمرت مناقشة الموضوع في أثناء الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي عام 1977، والتي أدت إلى إقرار حكم المادة الخاصة بالمرتزقة بالإجماع وهي المادة (47) حيث أشارت عدم منح المرتزقة صفة المقاتل أو أسير الحرب (24). لكن إذا كان هذا موقف القانون الدولي الإنساني، فما هو موقف الفقه من هذه المسألة؟

يرى الفقه أن المعيار المعتمد في نص المادة (47) من أن المرتزق هو ذلك المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطنا فيها، بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت بهم، هو معيار غامض يصعب الاعتماد عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق، إذا كان ما وعد به لا يتجاوز ما يحصل عليه أو ما يوعد به المقاتلون أو الأشخاص ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان بهم، أو كان يتجاوز ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم ولكن ليس بإفراط. وهذا الشرط لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوقف من ظاهرة المرتزقة، ذلك أن بعض الأفراد طموحهم غير محدود لا يقف عند حد قبول ما وعد به المقاتلون في جيش ذلك الطرف أو ما يدفع لهم، خاصة بالنسبة للدول التي تمنح أفراد قواتها المسلحة رواتب عالية وينالون مزايا متعددة ،عموماً إذا ما انطبق التعريف في شخص ما فإنه يعد مقترفا للارتزاق، وكنتيجة حتمية لهذا الفعل يحرم من التمتع بوضع المقاتل، ومن ثم لا تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة، و تسري عليه أحكام القانون العام الداخلي للدولة التي ألقت عليه القبض ، هذا مع مراعاة الضمانات التي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموجب المادة (45) ، كما توفر قواعد القانون الدولي الإنساني للشخص الذي ثبت إدانته بتهمة الارتزاق ضمانة أخرى، تتمثل من أن يعامل معاملة إنسانية في جميع الأحوال (25).

ثانياً / الجواسيس : التجسس ضرورة من ضرورات الحرب تلجأ إليه بعض الدول لمعرفة حركة العدو وقدرة قواته وأسلحته ومواقعه ، وقد جرى العرف على أنه لكل دولة من الدول المتحاربة أن تستخدم ما تشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمها في إدارة العمليات العسكرية ، والجاسوس هو " كل شخص -بقطع النظر عن جنسيته يتم تجنيده للعمل إلى جانب قوات دولة معينة أو لحسابها، مقابل أجر أو مكافأة "(26). ويعد النص على الوضع القانوني للجواسيس مقنناً منذ اتفاقية لاهاي بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية عام 1907، حيث عرفت الجاسوس بأنه " الشخص الذي يعمل خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو ".وبهذا يمكن القول أن أهم معيار مميز

للجاسوس هو استخدام وسائل الزيف وتعمد التخفي، وعرف الجاسوس في لائحة لاهاي بأنه" لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف ولا يعد الجاسوس بهذا المعنى مقاتلاً شرعياً، ومن ثم لا يعد أسير حرب و تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو ".وبهذا فإن الدولة التي تقبض على شخص متلبساً بالتجسس توقع عليه العقوبة التي تنص عليها قوانينها بالنسبة للتجسس، على سبيل المثال المشرع العراقي يعاقب بالإعدام على جريمة التجسس(27).في مقابل هذا نصت كل من لائحة لاهاي لعام 1907 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حالات لا يعد اقترافها عملا تجسساً، فلا يعد جاسوسا الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع المعلومات طالما كان مرتديا الزي العسكري أثناء قيامه بأداء هذا الواجب ، وبهذا فإن جنود الاستطلاع والرصد الذين يستطلعون حركات العدو أو يرصدون اتجاهات الأعداء وجنودهم لا يعتبرون جواسيس ما داموا مرتدين زي قواتهم المسلحة ، أما في حالة ما إذا ارتدوا ملابس العدو أو ملابس مدنية ووقعوا في قبضة العدو فإنهم لا يعتبرون مقاتلين، ومن ثم لا يعاملون كأسرى حرب ، كما لا يعد من الجواسيس العسكريون وغيرهم الذين يعملون بصورة علنية، وأولئك المكلفين بنقل المراسلات الموجهة إلى جيوشهم أو جيوش الأعداء. وتنص المادة (31) من لائحة لاهاي إلى حالة واحدة يمكن اعتبار الجاسوس فيها أسير حرب، وهي إذا التحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها ووقع في قبضة العدو بعد ذلك، ففي هذه الحالة لا تملك الدولة التي قبضت عليه أن تحمله أي مسؤولية عن أعمال التجسس السابقة ، والحكمة من هذا القيد هو أن معاقبته هي من قبيل الدفاع الشرعي عن كيان الدولة، ولا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل سبق وقوعه(28) . وبهذا نتفق مع المشرع الدولي في عدم اعتبار الجواسيس في حال القبض عليهم أسرى حرب ، وذلك لخطورة الأعمال التي يقومون بها من نقل معلومات عن الطرف المندسين في صفوفه لمصلحة الخصم والتي قد ينتج عنها إلحاق أضرار مادية وبشرية بالغة يترتب عليها الهزيمة في المعركة.

ثالثاً/ الوطنيون الملتحقون بقوات العدو : جرى العرف أنه من غير الجائز بالنسبة للدولة المحاربة أن تفرض على رعايا العدو الخدمة في جيشها المحارب، وقد تأييد هذا المبدأ في نص المادة (23) من لائحة الحرب البرية لعام 1907، حيث منعت هذه الأخيرة على الدولة المحاربة إكراه رعايا خصمها على الاشتراك في عمليات الحرب الموجهة ضد دولتهم حتى ولو كانوا قد التحقوا في خدمتها قبل بدء الحرب ، لكن إذا كان إكراه رعايا الخصم على الخدمة في صفوف القوات المسلحة للدولة المحاربة يعد أمراً محظوراً، فإن قبول هؤلاء الأشخاص في جيش هذه الدولة يعد أمراً مباحاً ومقبولاً إذا أرادوا وبمحض إرادتهم الانضمام إلى صفوف جيشها دون تأثير من سلطات هذه الدولة ، على أن انضمام رعايا الدولة إلى جيش العدو في هذه الحالة لا يعطي لهم الحق في اكتساب صفة المحاربين القانونيين تجاه دولتهم ، وإنما يعتبرون بالنسبة إليها

خونه ، وبذلك فإذا وقع أحد من هؤلاء الأشخاص في قبضتها فإنه يعامل على أساس أنه ارتكب جريمة الخيانة ، ومن ثم حق لها توقيع العقاب المقرر لهذه الجريمة وفق قانونها الداخلي(29) ، والجدير بالذكر أن اتفاقيتا جنيف لأسرى الحرب لعام 1929 ، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لم تتعرضا لمثل هؤلاء الأشخاص تاركة تنظيم هذه المسألة للدول، إذ منحت للدول الحرية المطلقة في تطبيق قوانينها الداخلية بصفتهم من مواطنيها، مما يعني بداهة أن تلك الاتفاقيات قد استبعدتهم من نطاق الحماية المقررة لأسرى الحرب ، ولعل استبعاد هؤلاء الأشخاص من نطاق الحماية الدولية المقررة لأسرى الحرب يبرره في الواقع فداحة الجرم الذي يرتكبونه ضد دولهم، حيث يعد هذا النوع من أخطر جرائم خيانة الوطن، ففي الوقت الذي تكون فيه دولتهم في أمس الحاجة إلى كافة جهود مواطنيها للدفاع عن كيانها ومصالحها يتنكر هؤلاء الأشخاص لواجبهم الوطني، من ثم نجد كافة الأنظمة القانونية تنص على توقيع أشد العقوبات على هؤلاء الخونة وحرمانهم من الامتيازات والضمانات القانونية للمقاتلين الشرفاء .

المبحث الثالث: الحماية القانونية الواجبة لأسرى الحرب

الأصل أن الاعتراف للشخص بصفة أسير الحرب يتمثل في تمتعه بالضمانات والحقوق التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني ، والتي تعتبر الحد الأدنى من الحماية التي يستوجب توفيرها لهم، ذلك أنه يجوز تعزيزها بموجب اتفاقيات خاصة على أن لا تكون أقل من الحقوق والضمانات المتضمنة في نصوص القانون الدولي الإنساني. ويعكس هذا الأمر الطابع المطلق للحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة تسمح بعقد اتفاقيات بين الدول المتحاربة لزيادة الحماية لأسرى الحرب، لكنها تبطل أثر أي اتفاقات تنقص منها، كما أن الفرد المحمي لا يجوز له أن يتنازل بالاتفاق عن الحماية التي توفرها له الاتفاقيات الإنسانية، كأن يتعاقد على تقليل أو إلغاء الحماية أو على إعفاء أي طرف منها وباستعراض القواعد التي اختصت بحماية أسرى الحرب يتضح جلياً أنها تتفق ونظرة المجتمع الدولي حالياً للأسر ، كما عبرت عنه محكمة نورمبرج في نظامها الأساسي من أن الأسر الحربي ليس انتقاماً، وإنما هو مجرد إجراء تحفظي يهدف إلى منع الأسير من العودة إلى القتال ، وقد حاولنا من خلال هذا المبحث التطرق لجمل أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة، وذلك وفق المنهجية التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، وعليه سنعرض للموضوع من خلال مطلبين سنبين في المطلب الأول حماية أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، أما المطلب الثاني فسنوضح فيه حماية أسرى الحرب في البروتوكولين الإضافيين وكالأتي :

المطلب الأول: حماية أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949

أكدت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على حماية أسرى الحرب واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية منذ لحظة وقوعهم تحت سلطة القوات المعادية وان الأسر هو مجرد اعتقال تحفظي غرضه منع الأسرى من العودة إلى ساحة القتال ووضعت هذه الاتفاقية النصوص اللازمة لحماية الأسرى من الاعتداء على حياتهم وكفلت لهم مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية والمالية التي يجب على الدولة الحاجزة الوفاء بها تجاه الأسرى منذ لحظة وقوعهم في الأسر حتى انتهاء حالة الأسر وإخلاء سبيله وإعادته إلى وطنه . وقد استقر الفقه الدولي على تصنيف هذه الحقوق على ثلاث مراحل حيث تشمل الأولى الحقوق التي تثبت للأسير لحظة وقوعه في الأسر وأما المرحلة الثانية من الحقوق فهي تلك التي يتعين أن يتمتع بها الأسير أثناء الأسر . فيما ستكون المرحلة الثالثة بالإفراج عن الأسرى(30).

المرحلة الأولى : حقوق الأسرى عند بدء الأسر : ابتداءاك يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية الحاجزة لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم . بل يخضعون لسلطة الدولة التي التابعة لها الوحدات العسكرية بحيث تكون مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى والمسؤولية التي تتحملها الدولة لا تعفي الأفراد من المسؤولية التي تترتب علي انتهاكاتهم لأحكام الاتفاقية جنيف الثالثة التي الزمت الدولة الحاجزة بالإبلاغ عن الأسرى فور وقوعهم في قبضتها . وذلك بإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم(31). فضلاً عن ذلك عليها إن تسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر، أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى معسكر الأسر بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، والى الوكالة المركزية للأسرى بطاقة للإبلاغ بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية .وترسل هذه البطاقات بأسرع وقت ممكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال ، وكما وتسمح للأسرى بأن يحتفظوا بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية، وتبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية . وهذه الحماية هدفها صيانة الحياة الخاصة لأسرى الحرب، واحترام وضعيتهم كعسكريين مخولين بالقتال، فهم ليسوا معتقلين جنائيين أو مجرمين (32). فضلاً عن ذلك يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر . ولا يجوز أن يبقى في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم . و يجب أن يجري إجلاء أسرى الحر ب دائما بكيفية إنسانية وبالطريقة التي يتم بها نقل جنود الدولة الحاجزة . ومن المعلوم أن وقوع الأسير في قبضة العدو، يكون بالعادة في ساحة القتال، وهي أكثر الأماكن خطورة على حياة العسكريين

بوجه عام، وأسرى الحرب بوجه خاص. من هنا يأتي الالتزام على الدولة الحامية بالإجلاء السريع لهم، وذلك حماية لحياتهم وأمنهم. خاصة وأن الدولة الحاجزة، تصبح مسؤولة عنهم من لحظة وقوعهم في قبضتها، وحتى انتهاء تحريرهم من الأسر، بالإضافة إلى ذلك يتعين على الدولة الحاجزة إن توفر كميات كبيرة من الغذاء والماء الصالح للشرب والملابس والعناية الطبية اللازمة طبقاً لما اشارت إليه اتفاقية جنيف الثالثة(33).لكن هذه الضوابط الخاصة بالإجلاء في هذه الاتفاقية كانت دائماً محل تجاوزات من قبل الدولة الحاجزة من ذلك انه تم نقل المقاتلين من حركة طالبان والقاعدة من القوات المسلحة الأمريكية في طائرات عسكرية وهم مقيدوا الأيدي والأرجل ومكمموا الأفواه ومعصبوا الأعين في رحلة استمرت 25 ساعة طيران لاحتجازهم في قادة غوانتانموا بكوبا(34) .

وبناءاً على ما تقدم نلاحظ أن الدولة الحاجزة، تتحمل المسؤولية الكاملة عن أسرى الحرب فور أسرهم، ومن أهم التزاماتها في هذا المجال، الحفاظ على حياتهم وتوفير الإجلاء لهم، واحترام ممتلكاتهم الخاصة، أو إبلاغ أسرهم والدولة الحامية، بأنهم في قبضتها وتحت مسؤوليتها.

ثانياً : حقوق الأسرى أثناء الأسر

تظل حالة الأسر كوضع قانوني تستلزم معاملة معينة قائمة إلى أن تنتهي هذه الحالة بإحدى أسباب الانتهاء، وخلال فترة الأسر يتمتع الأسير بعدد من الحقوق والامتيازات، وفي الوقت ذاته يلتزم ببعض الواجبات يتحمل مسؤولية الخروج عنها، غير أنه حتى في أثناء مسؤوليته يظل متمتعاً بمجموعة من الضمانات منعاً لأي تعسف قد يتعرض له من قبل سلطات الدولة الحاجزة . إن أوجه الحماية المقررة للأسرى أثناء فترة الأسر تتمثل في حقوق عدة منها:

1- معاملة إنسانية : يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها . ولا يجوز تعريض، أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته . فالمشاركة في الأعمال القتالية في وقت الحرب، لا تعد جرماً. ولا يجوز المعاقبة عليها، أو القصاص منها وتعد أول اتفاقية دولية وردت بها الإشارة غير المباشرة إلى حظر تعذيب الأسرى المادة (4 /ف2) من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والذي يقضي بأنه" يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية " . وورد النص على حظر القتل لأسرى الحرب في المادة (13 / ف 1) من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه "يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها" سواء كان ذلك بتعرض الأسير للتشويه البدني أو إجراء التجارب الطبية عليه سواء كان ذلك في المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية(35).

2- كفالة الدولة الآسرة للحقوق المتعلقة بشخص الأسرى : يقصد بهذه الحقوق أن تكفل الدولة الحاجزة الأسرى في الاتصال بالخارج، وتضمنت المواد من 70 – 77 من

اتفاقية جنيف الثالثة حق أسرى الحرب في إقامة علاقات بالخارج، فبالرغم من وجودهم في أماكن وظروف خاصة نتيجة أوضاع الأسر، فإنهم على اتصال بالخارج وخاصة بأهلهم وذويهم وبعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية ، وعليه بمجرد وقوعه في الأسر خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله للمعسكر، وكذلك في حال مرضه أو نقله إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر، لأسير الحرب الحق في أن يكتب إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب من جهة أخرى، ببطاقة لإبلاغهم بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية، وترسل هذه البطاقة بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال من الأحوال (36)، وكما يسمح لأسير الحرب باستلام الخطابات، فإذا رأت الدولة الحاجزة أنه من الضروري تحديد عدد الخطابات التي يرسلها فإنها تحدد، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل عدد الخطابات عن اثنين، والبطاقات بواقع أربع بطاقات كل شهر، وعلى الدولة الحاجزة أن تسمح للأسرى الذين لم تصل أخبار عائلاتهم من مدة طويلة بإرسال برقيات على حسابهم في حال تعذر الاتصال بهم عن طريق البريد العادي ولا تفرض على هذه الرسائل قيود إلا ما تقترحه الدولة الحامية لمصلحة الأسرى أنفسهم، أو ما تقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة إنسانية تساعد الأسرى وذلك فيما يتعلق برسائلهم فقط بسبب ضغوط استثنائية على النقل والمواصلات ، ومن الحقوق الأخرى المكفولة لهم هو الحق في استلام طرود فردية أو جماعية ،هذا وتنص المادة (27) من اتفاقية جنيف الثالثة، على سلطات الدولة الحاجزة تزويدهم بكميات كافية من الملابس والأحذية الملائمة لجو المنطقة المقيمين فيها، وإذا ما استولت الدولة الحاجزة على كميات من ملابس العدو وكانت مناسبة للمناخ وجب عليها أن تزود بها الأسرى ، وكذلك الدولة الحاجزة اتخاذ التدابير الصحية اللازمة لتأمين نظافة معسكرات الأسرى وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة والأمراض، وتنص المادة (30) من هذه الاتفاقية على ضرورة أن تتوفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها الأسرى على ما قد يحتاجون إليه من الرعاية الطبية والعلاج المناسب، كما تؤكد نفس المادة على ضرورة إعداد أمكنة إذا دعت الحاجة لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، فإذا كانت حالة الأسرى وظروفهم الصحية خطيرة فإنه يجب نقلهم إلى المستشفيات مدنية كانت أو عسكرية ، وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الأسرى بما في ذلك الأجهزة اللازمة لصحتهم وإعطائهم شهادة رسمية تبين طبيعة مرضهم أو إصابتهم ومدة العلاج ونوعه، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحر.

3- **الحق في ممارسة الشعائر الدينية والنشاطات الفكرية والبدنية** : قررت اتفاقية جنيف الثالثة أن لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة بعقيدتهم، شرط مراعاة الإجراءات النظامية المحددة من قبل السلطات الحربية، وعلى هذه الأخيرة أن تعد أماكن مناسبة لإقامة هذه الشعائر ، ويتعين منح نفس الحق لرجال الدين الذين يتم احتجازهم لمساعدة أسرى الحرب على ممارسة دينهم،

حيث يباشرون إقامة هذه الشعائر بين أسرى الحرب بتوزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي يوجد بها أسرى يتبعون نفس القوات(37) .

4- الحق في تشغيل أسرى الحرب :منحت اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحاجزة تشغيل الأسرى القادرين على العمل على أن تراعى في تشغيلهم سنهم وجنسهم وحالتهم البدنية والنفسية ، وكذلك رتبهم وقدرتهم على العمل، وإذا ما طلب احد الأسرى من الدولة الحاجزة عملاً مناسباً تعمل الدولة الحاجزة على توفيره قدر الإمكان ، وذلك كون تشغيل الأسر ليس مقصوداً في حد ذاته ، وإنما يقصد منه المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً ، هذا وقد حظرت هذه الاتفاقية تشغيل الأسرى في الأعمال غير الصحية أو الأعمال المهينة الخطرة والتي تكون لها خطورة على حياة الأسير أو صحته أو مهينة لكرامته(38) .

المرحلة الثالثة : حقوق الأسرى عند انتهاء الأسر

تنتهي وضعية الأسر بتحقق الحالات التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة، وهي حالة انتهاء الأسر بالوفاة، أو بالهروب الناجح، أو إعادة الأسرى إلى أوطانهم، أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية، أو بالإفراج عنهم ، كما ينتهي الأسر بالطريقة المعهودة وهي الإعادة إلى الوطن مباشرة بعد انتهاء العمليات العسكرية وهذا ما سنتناوله تباعاً ضمن ثلاث نقاط وكالاتي.

1- الإعادة إلى الوطن أو الترحيل إلى بلد محايد : الأصل أن تتم عملية الإفراج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية بين أطراف النزاع، إلا أنه قد يحدث أن تنتهي حالة الأسر بالإعادة إلى الوطن أو الترحيل إلى بلد محايد، وهذه الحالة لا تشمل جميع فئات الأسرى إذ أنها خاصة بفئات معينة، هم أولئك الذين تسوء حالتهم الصحية بسبب المرض أو الجراح الخطيرة، حيث وضعت هذه الاتفاقية لهم أحكاما خاصة مراعية ظروفهم الصحية (39) ، وميزت بين حالتين، وهما الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى أوطانهم، والأسرى الذين يؤوون في بلد محايد، على أن حكم هذه المادة يسري في حال عدم وجود اتفاقات خاصة معقودة بين أطراف النزاع لتحديد هذه الحالات فالأولى منها هو أن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر ،وتعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى ،ولا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن والفئات الواجب إعادتهم للوطن فوراً هم الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة(40) . أما الذين يجوز إيوائهم ببلد محايد فهم الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع ،كما يستفيد من الإفراج أسرى الحرب الذين تجرى محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائياً ويتقرر لهم الحق في إعادتهم

إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة وتكون نفقات إعادة الأسرى إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد على نفقة الدولة التي يتبع لها الأسرى(41) .

ثانياً:الإفراج عن الأسر ى واعدتهم إلى أوطانهم : يعد الإفراج النهائي عند انتهاء الأعمال العدائية الصورة المألوفة لانتهاء عملية الأسر، وقد تبنت اتفاقية جنيف الثالثة مبدأ إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العسكرية . ولا يشترط في هذا الإطار أن يكون انتهاء الحرب قد تم بطريقة معينة إذ يكفي أن تنتهي الحرب بأي وسيلة كانت، سواء بتوقيع معاهدة صلح، أو عودة العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين، أو إجراء إخضاع أحد الطرفين للآخر كما يسري هذا المبدأ أيضاً حتى ولو لم تكن هناك اتفاقية مع دولة الأسير بعد انتهاء العمليات العدائية تقضي بإعادة الأسرى . ولا يشترط لقيام الدولة بالإفراج عن من تحت يدها من الأسرى أن تقوم الدولة المعادية بالإفراج عن عدد مماثل لهم، إذ أن الأمر لا يتعلق بتبادل الأسرى فيما بين الدول، وإنما يرتبط أساسا بالتزام دولي يقع على عاتق كل دولة معنية يجب عليها تنفيذه، على أن ما يؤخذ على اتفاقية جنيف الثالثة هو عدم النص على نظام تبادل الأسرى على الرغم من أن العرف جرى على تبادل الأسرى كوسيلة من وسائل انتهاء الأسر، ويحصل عادة باتفاق خاص بين المتحاربين يتفق فيه على شروط هذا التبادل، ويراعى في عملية التبادل عادة التكافؤ أو حسب ما تتفق عليه الأطراف المتحاربة، كجريح بجريح وجندي بجندي وضابط بضابط من مرتبة تقابلها، إنما ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب التي أسروا أثناءها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لكن إذا أبرمت الأطراف المتحاربة اتفاقاً لتبادل الأسرى، فإن هذا الاتفاق شأنه شأن أي اتفاق آخر يخضع للأحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات . وكمثال عن عمليات تبادل الأسرى، نذكر عملية إطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين، والذي تم بداية باتفاق تبادل الرسائل في عام 1983 بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإسرائيل من جانب، وبين اللجنة الدولية ومنظمة التحرير الفلسطينية من جانب آخر، والتي تضمنت إطلاق سراح قوات الاحتلال الإسرائيلي لكل الأسرى الذين احتجزتهم في جنوب لبنان، أي حوالي 4400 شخصاً مقابل إطلاق سراح ستة جنود إسرائيليين احتجزوا من قبل قوات منظمة التحرير الفلسطينية في طرابلس-لبنان(42).

ثالثاً : وفاة الأسير : تعد حالة وفاة الأسير إحدى أسباب انتهاء الأسر سواء كانت الوفاة طبيعية، أو تسببت فيها إصابات أو أمراض . وأحاطتها بمجموعة من الضمانات يتعين على الدولة الحاجزة القيام بها، وتتمثل هذه الضمانات :

1- **تدوين وتحويل الوصايا** : تعد وصية المتوفى كلمته الأخيرة المعبرة عن مشيئته ورغبته في كيفية التصرف بشخصه وأمواله بعد وفاته، ومن هنا تناولت الاتفاقية تدوين وصايا الأسرى وتحويلها بعد وفاتهم بموجب إجراءات معينة يجب إتباعها حتى تستوفي هذه الوصية الجوانب القانونية اللازمة ، وبموجب نص المادة (120) منها يجب على الدولة الحاجزة تمهيد السبل الكفيلة بصحة تدوين تلك الوصايا بحيث تتوفر على الشروط اللازمة لنفاذها حسب مقتضيات التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها الأسير . كما تلتزم الدولة الحاجزة بتحويل الوصية المدونة من قبل الأسير دون تأخير إلى الدولة الحامية، إضافة إلى إرسال صورة موثقة طبق الأصل للوصية إلى الوكالة المركزية للاستعلامات(43).

2- **الشهادات والبلاغات عن وفاة الأسرى** : يجب على الدولة الحاجزة أن ترسل في أقرب وقت ممكن إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ شهادة بوفاة الأسير أو تقديم قوائم موقع عليها من قبل ضابط مسؤول يوضح من خلالها أسماء أسرى الحرب المتوفين، وتشتمل هذه الكشوف أو القوائم على جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالأسير .

3- **الالتزام بإجراء الفحوص الطبية وإجراء التحقيقات في حالة الوفيات الغامضة** :يجب على الدولة الحاجزة في كافة الظروف والأحوال إجراء الفحص الطبي للجثة قبل دفنها أو إحراقها مع إجراء تحقيق مستعجل عن كل وفاة أو إصابة خطيرة تكون قد وقعت أو مشتبه في أن تكون قد وقعت أو في حال حدوث وفاة في ظروف غامضة وقد شهدت معسكرات الأسرى حالات لوفيات عدة استدعت إجراء تحقيقات فيها، منها على سبيل المثال ما حدث أثناء الحرب الإيرانية العراقية عام 1984 حيث سجلت حوادث بمعسكري الموصل للأسرى الإيرانيين في العراق، وحادثة معسكر جرجان للأسرى العراقيين في إيران، هذه الحوادث أدت إلى مقتل عدد من الأسرى نتيجة حالات شغب داخل هذه المعسكرات، اضطرت الحراس إلى إطلاق النار مما تسبب في مقتل عدد من الأسرى الإيرانيين والعراقيين، وقد تم إجراء تحقيق رسمي في هذه الحوادث وتمت معاقبة المسؤولين عنه (44).

4- **ترتيبات الدفن وتنظيم مقابر أسرى الحرب**: نظمت هذه المسألة أيضاً اتفاقية جنيف الثالثة . حيث الزمت السلطات الحاجزة التأكد من أن أسرى الحرب المتوفين دفنوا باحترام، وضرورة احترام مقابرهم وتمييزها بعلامات تمكن من الاهتداء إليها في أي وقت، وأضافت إلى ذلك ضرورة العمل على تجميع قبور الأسرى المتوفين كلما أمكن ذلك حسب انتمائهم لدولة أو لأخرى، كما حرصت الاتفاقية أيضاً على وجوب دفن الأسرى في قبور فردية باستثناء الحالات القهرية التي يمكن فيها الالتجاء إلى الدفن الجماعي للموتى ،وحتى يتم تمييز المقابر بشكل دائم يجب أن تسجل بإدارة تسجيل المقابر في الدولة الحاجزة، وتبلغ الدولة التي يتبعها الأسرى بقوائم المقابر وجميع المعلومات المتعلقة بأسرى

الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى، وتتحمل الدولة الحاجزة مسؤولية العناية بالمقابر وحفظ السجلات التي تبين كافة الأمور المتعلقة بجثث الأسرى . أما بالنسبة لحرق جثث الموتى فهو محظور، إلا إذا كان الحرق مبنيا على أسباب صحية أو قهرية أو أسباب عقائدية ترجع إلى ديانة المتوفى، أو إذا كان الأسير قد أوصى برغبته . وفي جميع الأحوال على الدولة الحاجزة أن توضح في شهادة الوفاة الأسباب التي دفعتها إلى حرق الجثة .

رابعاً – هروب الأسير : ينظر إلى مسألة هروب أسير الحرب من عدة زوايا، فهي من جهة تنطوي على رغبة وطنية ملحة تدفع الأسير إلى الالتحاق بقوات دولته المسلحة، ومن جهة أخرى تعد في نظر الدولة الحاجزة مقاومة عدائية ضدها وإخلالاً من الأسير بواجبات الانضباط داخل معسكر الأسر، أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فإنه يعد محاولة الأسير الهرب من الأسر أمراً مشروعاً، لكنه في نفس الوقت يبيح لسلطات الدولة الحاجزة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه المحاولات . ولم تشر اتفاقية لاهاي عند صياغة قواعد الحرب إلى استعمال القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب، كما أغفلت أيضا اتفاقية جنيف لعام 1929 هذا الأمر، حيث ترك هذا الأمر إلى تقدير الدولة الحاجزة التي يكون لها الحق في استخدام القوة أو عدم استخدامها ضد كل أسير يحاول الهرب، وكانت المادة 28 من إعلان بروكسل تجيز استخدام القوة ضد الأسير عند مفاجأته بمحاولة الهروب وتسمح بإطلاق الرصاص عليه، على أن يسبق اللجوء إلى إطلاق الرصاص تحذير له وأمر له بالوقوف والاستسلام، فإن لم يستجب لهذا التحذير والإنذار يطلق الرصاص عليه إلا أن هذا الحق الممنوح أدى إلى وقوع العديد من الانتهاكات والتجاوزات أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ تعرض العديد من أسرى الحلفاء للقتل من قبل الألمان بحجة الهرب من الأسر أو محاولة الهرب، وهو ما دفع واضعي نصوص اتفاقيات جنيف الثالثة إلى تقييده، حيث حملت نصوص اتفاقية جنيف الثالثة في طياتها مجموعة من الحقوق والضمانات لحماية وضع أسير الحرب في حال هروبه، سواء كان هذا الهروب ناجحا أو غير ناجح وعلى العموم فإن انتهاء حالة الأسر التي نحن بصدد الحديث عنها تتحقق بداهة في حالة الهروب الناجح للأسير، وتعددت الحالات التي يعد فيها هروب الأسير ناجحاً إذا لحق بالقوات المسلحة الوطنية، وإذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة . إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة شرط أن لا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة وتتمثل الحقوق المكفولة للأسير في هذه الحالة في أنه إذا أفلح في الهروب واللحاق بجيشه ثم وقع من جديد في الأسر، لا يجوز معاقبته على فراره الأول، أما في حال ما إذا أخفق الأسير في الهرب فلا توقع عليه سوى تدابير تأديبية، ويبقى نفس الحكم حتى في حال تكرار محاولة الهروب، ويسري أيضا في حال استعانة الأسير بوسائل تعينه على الهروب(46).

و بناءاً على ما تقدم فأن الأسر إجراء مؤقت، هدفه منع المقاتل في المشاركة بالأعمال القتالية وتتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية القانونية عن أسرى الحرب منذ اعتقالهم، حتى وفاتهم أو تحريرهم من الأسر . كما أن أسرى الحرب، ليسوا مجرمين، ولا يجوز محاكمتهم على أعمالهم القتالية أو القصاص منهم، كما لا يجوز استجوابهم أو التحقيق معهم . وبهذا تلتزم الدولة الحامية بالمعاملة ا لإنسانية لأسر ى الحرب، والتقيد بحقوقهم الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة . وتلتزم الدولة الحامية إعادة الجرحى والمرضى إلى أوطانهم على وجه السرعة.

المطلب الثاني: حقوق أسرى الحرب في البروتوكولين الإضافيين لعام1977

إن أوضاع أسرى الحرب تحكمها اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكولين الإضافيين . ففي ما يتعلق بالبروتوكول الأول فقد تضمنت المادة (11) منه، وتحت عنوان حماية الأشخاص إلى إحكام عدة تتمثل في حظر المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم . وكذلك يحظر تعريضهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة(47). فضلاً عن ذلك فأنها أشارت إلى إنه يحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم، عمليات البتر، والتجارب الطبية أو العلمية، واستئصال الأنسجة والأعضاء بغية زرعها(48) ولا يستثنى من ذلك، إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها على أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر . وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له . وكما يعد انتهاكاً جسيماً لهذا البروتوكول كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات. وكما أشارت البروتوكول الإضافي الأول إلى انه يحق للأشخاص المشار إليهم في المادة (11) رفض إجراء أية عملية جراحية لهم ويسعى أفراد الخدمات الطبية في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه . ومن الجدير ذكره أن البروتوكول الأول، قد خص الوضع القانوني للمقاتل وأسرى الحرب بالمادة (44) وهي مادة تفصيلية تحتوي العديد من الأحكام، في مجال توسع نطاق أسرى الحرب، وإدماج عناصر المقاومة المسلحة، تحت حماية اتفاقية جنيف الثالثة. وبهذا يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة (43) أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم .والافتراض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه

يستحق وضع أسير الحرب .إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع، ومن ثم يبقى مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة ، ومن ثم يعامل كأسير حرب في حالة الشك في وضعه القانوني(49) ، ومن أهم ما يميز البروتوكول الإضافي الأول في مجال التعاطي مع أسرى الحرب، انه أشار إلى أن مقاتلي حركات التحرر، لا يكتسبون وضع الأشخاص المحميين، إلا إذا تبين أو قررت محكمة مختصة، أنهم لايستوفون الشروط التي تؤهلهم لوضع أسير الحرب. (50) فالأصل أن يتم التعامل مع مقاتلي حركات التحرير كأسر ى حرب، إذا ما وقعوا في قبضة العدو مالم يتبين العكس، أو مالم تقضي محكمة مختصة بخلاف ذلك ، ولكن في مقابل ذلك، أوجب البروتوكول على المقاتلين الامتثال لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة ، ومن ناحية أخر ى يكتسب صفة أسير الحرب من يقع في قبضة العدو من أفراد المقاومة، حتى لو لم يكن مشتبكا في هجوم ، كما أن البروتوكول الأول قد أكد على ضرورة تمييز المقاتلين عن المدنيين في المنازعات المسلحة، بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً،أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم(51).

هذا ومنح البروتوكول الإضافي الأول الحق للأسير بالتمسك بصفة أسير حرب عند قيام الخصم بمحاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال القتالية، وله أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب، ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها، ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجرى أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك ، وبهذا فأن الحقوق الواردة في البروتوكول الأول، والخاصة بمعاملة أسرى الحرب تمثل ضمانات الحد الأدنى من الحقوق التي يقع على أطراف النزاع مسؤولية مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة(52).

وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني (53)فقد جاء لغرض حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويمثل تطور في مجال القانون الدولي الإنساني، لاسيما و أن النزاعات غير الدولية، التي تكون في بعض الأحيان أشد تدميراً من النزاعات الدولية ، ولم يتضمن البروتوكول الثاني أية أحكام تتعلق بأسر ى الحرب، بل نظم بعض الأحكام التي تتعلق بالمعتقلين والمحتجزين، رغم أن البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية "الداخلية"، تعد بعض أحكامه ثورة في ميدان القانون الدولي العام ، إلا أنه يعاني قصوراً واضحاً في مجال التعاطي مع أسرى الحرب، خاصة أن الحقوق والأحكام الواردة فيه لا تتعلق بأسرى الحرب، خاصة و أن وضع أسير الحرب لا ينطبق على النزاعات غير الدولية، ولكن ذلك لا يمنع أطراف النزاع أن يقرروا، تمكين الأشخاص الذين يلقى القبض عليه الاستفادة من القواعد والضمانات نفسها التي يتمتع بها أسير الحرب.

الخاتمـــــــــــة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوعنا(المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني) توصلنا إلى نتائج وتوصيات عدة هي :

النتائج //

1- اتضح لنا أن أسرى الحرب هم المقاتلون ومن في حكمهم وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة، يخضعون لحمايتها والإضافات التي وردت في البروتوكول الإضافي الأول.

2- تبين لنا أن الأسير يتمتع بضمانات عدة منها إن يعمل معاملة إنسانية عند ابتداء الأسر وإثناءه وعند الإفراج عنهم من الأسر ، ولا يتعامل معه كمجرم، بل مقاتل مخول بالقتال ، ولا يجوز التحقيق معه أو محاكمته. ، ووجوب الإفراج عنه عند انتهاء النزاع.

3- وجدنا أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ساهما في تعزيز الحماية الخاصة للأسـرى. وتقليل حدة انتهاكات حقوق الأسرى لكنها لم تنه الانتهاكات كلياً.

4- لاحظنا بأن ممارسة التعذيب والإهمال الطبي والعزل والحرمان من الرعاية الطبية وإجراء التجارب الطبية على الأسرى أدي إلى وفاة العشرات منهم.

التوصيات //

1- ضرورة تناول نظام تبادل الأسرى، باعتباره أحد أهم أسباب انتهاء حالة الأسر , مع إحاطة هذا النظام، بضمانات كافية، مع تحديد شروطه في ضوء ما شاهدته الممارسة الدولية في هذا الشأن.

2- تفعيل أجهزة الرقابة الدولية على تطبيق قواعد الحماية، ولو اقتضى الأمر وإنشاء جهة ذات اختصاص إلزامي، تعمل جنبا إلى جنب، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- أهمية النص على العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات الجسيمة على أسرى الحرب بدلا من أن تترك للقوانين الداخلية للدول.

4- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لعرض ملف الأسرى على كافة الأجهزة الدولية ذات الصلة بحقوق الأسرى.

5- تشجيع الأسرى وأسرهم ممن تعرضوا لعمليات تعذيب وانتهاكات لحقوقهم، على تحريك دعاوي أمام الأجهزة القضائية التابعة للدولة الحاجزة .برغم الشكوك المثارة حول فاعلية هذه الأخيرة ومدى قدرتها على ضمان العدالة وهذا بدوره يفرض على السلطة التابع لها الأسير إنشاء إدارة خاصة بالقضايا التي تم رفعها أو قد ترفع في المستقبل من قبل الأسرى، والأحكام الصادرة فيها ، وحجم التعويضات المقضي بها، بهدف إثبات عدم قدرة القضاء التابع للدولة

الحاجزة ,المدني أو العسكري، أو عدم رغبته في عقاب مرتكبي الجرائم ضد الأسرى.

6- تحديد طبيعة المحكمة المختصة بالفصل في صفة أسير الحرب إذا ثار شك حولها، وتوضيح قواعد اختصاصها وتشكيلها وإجراءاتها، خاصة في ظل التزايد المستمر لحالات النزاع المسلح وتحجج الدول بذرائع واهية للتملص من منح هذا الحق.

الهوامش :

(1) ابن منظور ،معجم لسان العرب ، المجلد الأول ، دار بيروت للطباعة ، لبنان ، 1956 ، ص19 .

(2) د.احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،ط1 ، 1996 ، ص 651 .

(3) د .عبد الواحد محمد الفار ،أسرى الحرب، عالم الكسب، القاهرة 1975 ، ص73 .

(4) د0وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، ط1 ، دار الفكر العربي ، دمشق ، 1992 ، ص 413 .

(5)المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

(6) إن هذه الاتفاقية هي الأولى التي تختص بموضوع حماية الأسرى وتعد هذه الاتفاقية تطورا كبيرا للقانون الدولي الإنساني حيث كانت القواعد المتعلقة بالأسر عرفية وحاولت الدول المتحاربة التعامل مع قضايا الأسرى من خلال اتفاقيات ثنائية أو بواسطة قوانينها الداخلية ولم يتم التوافق عليها بشكل متكامل إلا من خلال هذه الاتفاقية ، وأدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة تنظيم شؤون الأسرى خاصة بعد الحرب البروسية الفرنسية عام 1870 والحرب العالمية الأولى حيث اتسعت معاناة الأسرى وأثبتت التجربة أن القانون الدولي الإنساني لم يكن متكامل واستغلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في شهر يوليو 1929 لتثبت للمشاركين قصور القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى واعتمد هذه الاتفاقية (47) دولة ورفضت (27) دولة التصديق عليها، وتضمنت هذه الاتفاقية المكونة من ديباجة و 97 مادة أحكاما تتعلق بالقيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية للأسرى وأقرت مبادئ تقضي بوجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية وحمايتهم من القتل وإصابتهم بالجراح وسرقتهم ومعاملتهم بسوء وتطفل الجمهور عليهم . للمزيد ينظر : د0عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار العرب الإسلامي ، ط1 ، ١٩٩٧ ، ص 154 .

(7) واصلت الجهود الدولية من أجل توفير الحماية بتحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها، وبدا هذا واضحا في ميثاق الأمم المتحدة حيث نشطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد الحرب العالمية الثانية في هذا الجانب ودعت إلى عقد عدة مؤتمرات إلى أن تمكنت من إعداد مشروع الاتفاقيات الأربع لحماية ضحايا الحرب والتي تم إقرارها في مؤتمر جنيف الدبلوماسي المنعقد عام 1949 وتم التوقيع عليها في 12 أغسطس 1949 حيث ترتب على ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار وضحايا إلى ضرورة العمل على تطوير القانون الدولي الإنساني ليكون متناسبا ومسايرا وطبيعة الحروب المتغيرة ، و ترجع أصول اتفاقية جنيف الثالثة إلى الأفكار الإنسانية الجديدة التي تبناها ونادى بها فلاسفة القرن الثامن عشر مثل)جان جاك روسو والثورتان الأمريكية والفرنسية وأفكار هنري دونان الذي أثار موضوع أسرى الحرب في مؤتمر الخبراء عام 1863 وأمام المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المعروف سابقا بالمؤتمر الدولي لجمعيات الإغاثة، بحيث التقى الجميع على ضرورة احترام الحقوق الأساسية للإنسان، و شكلت هذه الاتفاقية بداية لعهد جديد في تحقيق معاملة

أكثر إنسانية لأسرى الحرب، ولم تتضمن نصوصها أي تعريف لأسرى الحرب واقتصرت على تحديد الفئات التي تدخل في إطار أسرى الحرب ، وتتكون هذه الاتفاقية من مائة وثلاثا وأربعين مادة موزعة على ستة أبواب ينظر : رياض صالح أبو العطا : قضية الأسري المصريين في ضوء القانون الدولي الإنساني ،ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة نشر ، ص33 .

(8) اقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين الفترة 1974لاتفاقيات جنيف المعتمدة في 12 أغسطس 1949 لحماية ضحايا المنازعات المسلحة حيث عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سد الثغرات القانونية في اتفاقيات جنيف لعام 194وكانت بداية التحرك في العام 1957 وأوضحت اللجنة في مناسبات عدة عدم كفاية تلك الاتفاقيات ودعت إلى تطوير القانون الدولي الساري على المنازعات المسلحة : د0عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص187 .

(9) ينظر المادة (42) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .

(10) مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1981 ، ص213.

(11) مصطفى كامل شحاتة، المصدر نفسه ، ص 214.

(12) عرف القانون الدولي الإنساني القوات النظامية " تلك القطاعات التي تتكون من مجموعات من الأفراد وبتشكيلات مختلفة ، ويكون انتسابهم إليها بصورة مؤقتة أو دائمة وتخضع لأوامر الدولة التي ينتمون إليها ، ويتقاضون رواتب منها ، وان يخضع هؤلاء الإفراد لقواعد الأسر التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي نظمتها الدول فيما بينها " ينظر د0عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط6 ، بعثة اللجنة الدواية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006، ص84.

(13) المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

(14) Eric David, Principes de droit des conflits armés, 3ème édition, bruylant,Bruxelle ,2002,p413.

(15) توني فانر ، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 ، ص 129.

(16) كنوت درومان، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين(غير المرخصين)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 134 .

(17) د0محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعرف للنشر ، الإسكندرية ، 1971 ، ص 451 .

(18) ياسمين نقفي، مركز أسير الحرب موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ، ص 333.

(19) عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص 22.

(20) بالرغم من الصياغة الدقيقة لنصوص القانون الدولي الإنساني بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب، فقد لا يكون التمييز بين المقاتلين والمدنيين في فوضى المعركة واضحاً دائماً، وعلى سبيل المثال الفوضى التي حدثت بشأن المقاتلين وغير المقاتلين، وتفاديا لهذا الإشكال تضمنت حرب إيران العراق بين عامي 1980 – 1988 إحكام القانون الدولي الإنساني قرينة صفة الأسير، حيث تناولت المادة (45) حكما مفاده في أنه يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم يتمتع بحماية اتفاقية جنيف الثالثة إذا ادعى أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص نيابة عنه باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية بذلك حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة ، لكن ما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية اليوم في سابقة خطيرة منها برفض الوضع القانوني لأسرى الحرب

للمحتجزين في قاعدة غوانتنامو، وسوء المعاملة التي يتعرضون لها دون اتخاذ إجراءات عاجلة لتقرير وضعهم بواسطة محكمة مختصة، فيعد خرقا صارخا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . د0صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص 191.

(21)Robert Kolb , jus in bello (Le droit international des conflits armés), bruylant Bruxelles,2003,p76.

(22) د. احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، ط1، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠٥.

(23) د0محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص 112.

(24) وحددت مفهوم المرتزق بأنه " أي شخص يجري تجنيده خصيصاً، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح . 2- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.3- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية رغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،
4- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،5- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، 6- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة".

(25) ولقد بدأت ظاهرة المرتزقة في الاستفحال أكثر بعد ظهور حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات التي تناضل من أجل الاستقلال، خصوصاً في إفريقيا، كما استعانت بهم الدول الاستعمارية في تشجيع الحركات الانفصالية، فقد قاتل المرتزقة مع قوات تشومبي الانفصالي 1964، كما ظهر نشاط المرتزقة في الحرب الأهلية - في كنشاسا في الفترة الممتدة من 1962 -1970 ، وفي جزر القمر - التي وقعت في أنغول عام 1967 ، وفي نيجيريا عام 1967 حيث أسقطوا حكومتها، ولعل من أظهر الأمثلة على نشاط المرتزقة الهجوم عام 1981 على دولة السيشل من قبل هذه العصابات، والذي وجدت لجنة التحقيق التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 496 من نفس السنة أن الهدف كان الإطاحة بحكومة السيشل وتنصيب جيمس مانخام الموجود خارج السيشل رئيسا للدولة، كما جرى أيضا استخدام المرتزقة ضد دولة نيكاراغوا بتوجيه من الولايات المتحدة الأمريكية، ومما يستند به في هذا المجال ما ورد على لسان مندوب نيكاراغوا أمام مجلس الأمن الذي عقد جلسته في شهر مارس عام 1983 للنظر في هذا الموضوع، فقد أكد أن تسلل العصابات المسلحة إلى داخل البلاد يتم من منطقة الحدود بين نيكاراغوا والهندوراس، وهذا منذ بداية 1983. د0سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 ، ص 348 .

(26)) د0محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق ، ص 116.

(27) ينظر المادة (164) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

(28) ومن أشهر حالات التجسس أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية قضية السيدة ماتا هاري التي قامت بنقل أسرار رسمية فرنسية إلى إدارة الاستخبارات الألمانية، حيث كانت تعمل عميلة سرية ألمانية في الأراضي الفرنسية، وقبض عليها وجرت محاكمتها من قبل محكمة عسكرية فرنسية وأدينت بالتجسس وتم إعدامها عام 1917 دون أن يوجه أي احتجاج ضد ألمانيا، أما أثناء الحرب العالمية الثانية فقد شهدت أكبر عملية تجسس سوفيتية، وهي التي قام بها ريتشارد سورج، حيث ترأس هذا الأخير شبكة التجسس السوفيتية في اليابان عام 1941 ، وتحصل على معلومات من السفارة الألمانية في طوكيو حول الهجوم الألماني الوشيك على الاتحاد السوفيتي ونقلها إلى موسكو ، كما تحصل أيضا على معلومات من وزارة الخارجية اليابانية نقلها إلى موسكو حول خطط الهجوم الياباني الوشيك على الولايات المتحدة وبريطانيا

وإيرلندا ومنطقة الباسفيك، وتم اعتقال هذا الشخص من قبل الاستخبارات اليابانية وأعدم بتهمة التجسس ، ينظر د0عبد الواحد محمد يوسف الفار،مصدر سابق ، ص153.

(29) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية، دون ذكر تاريخ النشر، ص712.

(30) د0عبد الواحد محمد يوسف الفار،مصدر سابق ، ص155.

(31) نصت المادة(١٢) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ /أب / ١٩٤٩ "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم وبخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى".

(32) المادة (8) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

(33) المادة (20) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

(34) ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ، ص232.

(35) وكذلك المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949في حالات المنازعات المسلحة القتل بجميع أشكاله ،إلا انه بالرغم من هذا التحريم لقتل الأسرى إلا انه حدثت عمليات قتل للأسرى منها على سبيل المثال لا الحصر ما حدث أثناء النزاع المسلح اليمني بين الأعوام 1962 – 1970 حيث كانت القوات الملكية تقوم بقتل الأسرى من القوات الجمهورية والقوات المصرية المساعدة لها ، كذلك ما قامت به وحدة" روح شاكيد "التابعة للجيش الإسرائيلي والتي كان يرأسها "بنيامين بن أليعازر "بقتل مائتين وخمسين أسيرا مصريا عام 1976 بعد انتهاء الحرب حيث بث التلفزيون الإسرائيلي فيلما وثائقيا في 27/ فبراير عام 2007 عن هذه الجريمة ، مما أثار ذلك حفيظة الرأي العام الشعبي والرسمي المصري وكذلك المهتمين بمجال حقوق الإنسان،وكذلك ما قامت به الدولة الألمانية من إجراء التجارب الطبية على الأسرى الروس لعام 1942 في ألمانيا في أوت Dachas تدخل في إطار الإعداد للحرب الجرثومية التي جرت بداشو 1942 ، وذلك بغمر الضحايا في الماء البارد لخفض درجة حرارة الجسم إلى 28 درجة مئوية حيث يموتون مباشرة، ووضع الأسرى في الغرف المضغوطة لقياس مدى قدرة الإنسان على الحياة في محيط متجمد، وكذلك التجارب على الرصاص السام واختبارات الأمراض المعدية، وأساليب أخرى أدت إلى قتل أعداد هائلة من الأسرى.وكذلك قضية جامعة كايشو اليابانية التي جرت محاكمة أفرادها بمدينة يوكوهاما 1948 ، عن سلسلة من الاختبارات التي ارتكبت في كلية الطب بهذه الجامعة على ثمانية من الطيارين الأمريكيين الأسرى . ينظر :ماركو ساسولي، مصدر سابق ، 243.

(36) المادة (70) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

(37) المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

(38) ينظر المواد(49 - 57) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي حددت الاعمال التي يتم بها تشغيل الأسرى .

(39) د0محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق ، ص 118.

وكذلك : ماهر حجازي، اتفاقية جنيف الثالثة حول أسرى الحرب، منشور على موقع فلسطين ،2006 http\\www.paltimes.net/arabic/read.php news_id = 109014

(40) المادة (110/ ف2و 3) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

(41) ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر فقد أعادت(٥٥٠)أسير حرب باكستاني جريح و (٤٠) أسير حرب جريح هندي خلال الحرب الهندية الباكستانية ، وكذلك قامت اللجنة الدولية بعدة عمليات 1988 ، هذا وقد أكدت لإعادة الأسرى خلال الحرب العراقية الإيرانية عام 1980-1988 . ماركو ساسولي ، مصدر سابق ، ص 233.

(42) د0صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص 200 .
(43) الوكالة المركزية للاستعلامات : هي وكالة تنشأ في بلد محايد بأقتراد اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الدول المحايدة متى رأت ضرورة لتنظيمها ، وتكلف بتلقي جميع المعلومات عن اسرى الحرب وترسلها الى البلد التابع له الأسير . ينظر نص المادة (123) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والخاصة بالوكالة المركزية .
(44)) المادة (121/ ف1) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
(45) د0محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب(القانون الدولي الإنساني) ، ط1، المكتب المصري الحديث، مصر، 2003، ص 381 .
(46) د0عبد الواحد محمد يوسف الفار،مصدر سابق ، ص353. وكذلك ينظر :غوردون ريزيوس، ومايكل أمبير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32 ، 1993 ، ص222.
(47) جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف لعام 1949 بين الأمس والغد، في :دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 112 .
(48) المادة (11/ ف1 و2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
(49) حيدر كاظم عبد علي ،حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، جامعة بابل، كلية القانون ، 2003 ، ص100 .
(50) فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، مدخل للقانون الدولي الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 ، ص79.
(51) المادة (44 / ف1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
(52) د0عبد الرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط1 ، مطابع الهيئة الخيرية ، غزة ، 2000 ، ص 138 .
(53) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12/ اب / 1949والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 .

المصادر:

اولاً : الكتب

1- **ابن منظور ،معجم لسان العرب ، المجلد الأول ، دار بيروت للطباعة ، لبنان** ، 1956 .
2- **د.احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،ط1** ، 1996 .
3- **د. احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، ط1، ٢٠٠٥.**
4- **جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف لعام 1949 بين الأمس والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة،** 2000.
5- **رياض صالح أبو العطا : قضية الأسري المصريين في ضوء القانون الدولي الإنساني ،ط2 ، دار النهضة العربية ، بدون ذكر سنة نشر .**
6- **د0سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،** 1986.

7- د0صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ النشر.

8- د0عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ، ط6 ، اللجنة الدواية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006.

9- د0عبد الرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط1 ، مطابع الهيئة الخيرية ، غزة ، 2000.

10- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1975.

11- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ النشر.

12- د0عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار العرب الإسلامي ، ط1 ، ١٩٩٧ .

13- د0محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعرف للنشر ، الإسكندرية ، .1971

14- د0محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب(القانون الدولي الإنساني) ، ط1، المكتب المصري الحديث، مصر، .2003

15- د0محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005

16- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1981 .

17- د0وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، ط1 ، دار الفكر العربي ، دمشق ، 1992 .

ثانياً الرسائل

1- حيدر كاظم عبد علي ،حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، جامعة بابل، كلية القانون ، 2003

ثالثاً : البحوث

1- توني فانر ، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 .

2- غوردون ريزيوس، ومايكل أمير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32 ، .1993

3- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، مدخل للقانون الدولي الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، .2004.
4- كنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين(غير المرخصين)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
5- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، .2002.
6- ياسمين نقفي، مركز أسير الحرب موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ،2002 .

رابعاً : الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية لاهاي لعام 1907
2- اتفاقية جنيف لعام 1929
3- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949
4- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977
5- البرتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية لعام 1977

خامساً : المصادر الاجنبية

(1) Eric David, Principes de droit des conflits armés, 3ème édition, bruylant,Bruxelle ,2002.
(2)Robert Kolb , jus in bello (Le droit international des conflits armés), bruylant Bruxelles,2003.